

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17917 - كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر .

(هـ) أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة باب فيمن فاتته الأربع قبل الظهر رقم (1158)
(ص) عن عائشة (